منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٢)

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ولا تصح إمامة المرأة بالرجل[١] ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض.

تصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله.

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت[٢] صحت صلاة المأموم وحده.

ولا تصح [إمامة] [٣] الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس.

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه. حيث تساوتا في الاسم.

---

١ في "م" "بالرجل" بالإفراد.

٢ في "ن" زيادة: "الصلاة".

٣ في الأصل "صلاة" والتصويب من "أ"، و "ب".

\ الشرح /

قال -رحمه الله-: (**وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت**) كأن يقلد إمام من الأئمة، ترك ركنًا من الأركان كما لو ترك التسليمة الثانية، تقدم لنا أن الشافعية يرون أن التسليمة الثانية سنة وليست واجبة، وأن الحنفية يرون أن التسليم كله سنة فلو ترك ذلك مقلدًا لأحد الأئمة فيقول لك المؤلف بأن صلاته صحيحة، أو شرطًا أيضًا مختلفًا فيه مثلًا: الطهارة من أكل لحم الإبل لو ترك التطهر من أكل لحم الإبل مقلدًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي فصلاته صحيحة، هذا بالنسبة له بالنسبة لمام صلاته صحيحة، هذا الذي يسعه ما دام أنه لم يتبين له الدليل إلى آخره وقلد هذا الإمام فنقول: بأن صلاته صحيحة.

قال: (**ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد**) مثال ذلك: حنبلي صلى خلف شافعي، الشافعي أكل من لحم الإبل ولم يتوضئ وصلى خلفه حنبلي يعتقد الطهارة من لحم الإبل، قول لك المؤلف -رحمه الله تعالى- بأنه يعيد، يعيد مَن هو؟ الحنبلي، سالشافعي يرى أنه ما تجب الطهارة من الإبل، لكن الحنبلي يرى الطهارة من لحم الإبل، فيقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنه يعيد وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، وعند الحنفية والشافعية أنه لا يعيد؛ لأن المأموم وإن كان يرى وجوب الوضوء من لحم الإبل كهذا الحنبلي إلا أنه في نفس الوقت يعتقد أن صلاة الإمام باطلة أو صحيحة؟ يعتقد أنها صحيحة؛ لأن هذا الإمام قلد إمامه وهذا الذي وسعه فهو يعتقد، فالصحيح في ذلك أن المأموم لا تبطل عليه صلاته وهذا مذهب الشافعية والحنفية وهو الصواب في هذه المسألة.

قال -رحمه الله-: (**ولا إنكار في مسائل الاجتهاد**) صحيح لا إنكار في مسائل الاجتهاد وعندنا عبارتان:

العبارة الأولى: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، هذا صحيح فإذا كانت المسألة تحتملها الأدلة ليس هناك نص صحيح صريح ولا إجماع في المسألة والأدلة تحتملها فلا إنكار لكن لا يمنع ذلك أن يبين كل واحد منهما ما توصل إليه اجتهاده لكن لا إنكار.

العبارة الثانية: لا إنكار في مسائل الخلاف، هذه غير صحيحة لا يقال بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف؛ لأن مسائل الخلاف إذا خالفت النصوص الصحيحة الصريحة فيها الإنكار، وغذا خالفت الإجماع فيها الإنكار لكن

لا إنكار في مسائل الاجتهاد، بمعنى: ألا يكون هناك نص صحيح صريح والأدلة تحتمل ذلك فنقول: لا إنكار، ويدل لهذا أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يختلفون ومع ذلك يصلي بعضهم خلف بعض ولا ينكروا بعضهم على بعض ولا يحمل عليه إلى آخره.

قال: (**ولا تصح إمامة المرأة بالرجل ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض**) يقول لك المؤلف -رحمه الله-: (**ولا تصح إمامة المرأة بالرجل**) وقد جاء في ذلك حديث جابر في سن ابن ماجه لكنه ضعيف "لا تؤمنّ امرأةً رجل" ضعيف، ويدل لهذا حديث عائشة أو قبل ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها" والإمام سيكون في أي شيء؟ في أول الصفوف مع ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها" فإذا كانت هي في أول الصف يعني إذا كانت المرأة في الإمامة ستكون في أول الصف، وهنا حكم عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشرية، وأيضًا في حديث عائشة في البخاري "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا نوع من التورية وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، بعض العلماء استثنى صلاة النافلة إذا كان المأمومن من محارمها، والله أعلم.

قال: (**ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض**) وهذا لا يصح أن يؤم المميز الصبي، المميز الذي لم يبلغ أن يؤم البالغين في الفرض وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-؛ لأن صلاة الصبي نافلة وصلاة البالغين فريضة، فصلاته أدنى من صلاة البالغين.

والرأي الثاني: رأي الشافعية وأنه تصح إمامة المميز في الفرض، ويدل هذا حديث عمرو بن سلمة -رضي الله تعالى عنه- أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنوات وأيضًا يدل لهذا ما تقدم من عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله".

قال: (**تصح إمامته في النفل**) يعني صبي يأم البالغين في النفل كصلاة التراويح مثلًا، يقول لك المؤلف -رحمه الله- تصح، وهذا عند جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة -رحمه الله-.

قال: (**وفي الفرض بمثله**) يعني صبي يأم صبيًا في الفرض يقول لك المؤلف -رحمه الله- تصح بالتساوي، فأصبحت الأقسام ثلاثة:

القسم الأول: إمامة المميز بالبالغين في الفرض، ما الحكم هنا على كلام المؤلف؟ وهو رأي الأئمة الثلاثة لا تصح عند الشافعي تصح.

القسم الثاني: إمامة الصبي بالبالغ في النفل، الجمهور تصح.

القسم الثالث: إمامة الصبي بمثله بصبي آخر مثله في الفرض أيضًا هذه نقول بأنها تصح.

الخلاصة في هذه الأقسام الثلاثة:

مذهب الشافعية أن إمامة الصبي صحيحة سواء كانت بصبي مثله في الفرض في النفل ببالغ تصح مطلقًا، هذا هو الذي دل له حديث عمرو بن سلمة -رضي الله تعالى عنه-.

قال -رحمه الله تعالى-: (**ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده**) صلاة المحدث، المحدث مَن تلبس بناقضٍ من نواقض الوضوء، صلاة المحدث تحتها أقسام، عندنا صلاة المحدث وصلاة المتنجس، إمامة المحدث نقول بأن تحتها أقسام:

القسم الأول: ألا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: [**ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك**]، إمامة المحدث، والمحدث: هو من تلبس بناقض من نواقض الوضوء، وإمامة المحدث على أقسام:-

- القسم الأول: ألا يعلم الإمام والمأموم بالحدث، بحدث الإمام إلا بعد نهاية الصلاة.

فيقول المؤلف -رحمه الله-: [**حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده**]، تصح صلاة المأموم، أما بالنسبة لصلاة الإمام فهي باطلة؛ لأنه اختل فيها شرط من شروط صحتها، ويدل لهذا حديث أبي هريرة في البخاري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"، وأيضًا ثبت أنه عُمر -رضي الله تعالى عنه- وكذلك عثمان -رضي الله تعالى عنه- كل منهما صلى بالناس وهو جُنب، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة.

- القسم الثاني: أن يعلم الإمام، أو المأموم، ونقول القسم الثاني أن يعلم الإمام بالحدث في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يخرج، ولا يجوز له أن يستمر، ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شُكي إليه أن الرجل يُخيل إليه أنه أحدث

ولم يُحدث، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا"، فدل ذلك على أنه إذا سمع صوتًا، أو وجد ريحًا إلى أخره... أنه يصح، فإذا علم الإمام بحدثه، فإنه لا يجوز له أن يستمر، ويجب عليه أن يخرج، وحينئذ فالمأمومون لهم ثلاثة حالات:-

- إما أن يستخلف الإمام من يصلي بهم.
- وإما أن يستخلفوا هم بأنفسهم من يتم به الصلاة.
- وإما أن يتمونها فرادًا.

ولو فُرض أن الإمام استمر في صلاته، فهو آثم، وصلاة المأمومين صلاة صحيحة، كما تقدم من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"، هذا هو الصواب في هذه المسألة، والمشهور من مذهب الإمام/ أحمد -رحمه الله- أنه إذا علم الإمام بحدث نفسه في أثناء الصلاة، إذا علم بحدث نفسه سواءً بني الصلاة على حدث، أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، يقولون: بأن صلاة الإمام، وصلاة المأموم تبطلان.

والمشهور عند الشافعية -رحمهم الله- أن الذي يبطل هو صلاة الإمام، أما صلاة المأمومين فإنها لا تبطل، وهذا الكلام يبنونه على قاعدة، يعني الفقهاء يبنونه على قاعدة، وهي: هل هناك ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين؟ أو ليس هناك ارتباط؟ بمعنى: هل الخلل الذي يحدث في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأمومين أو لا؟

المشهور من المذهب هذا، أن هناك ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين، فيقولون: بأن الخلل الذي يحدث في صلاة الإمام يسري إلى المأمومين فلا استخلاف، بخلاف الشافعية، وهذا قول كثير من الفقهاء ما ذهب إليه الحنابلة، الشافعية: يقولون لا، لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين، بمعنى: أن الخلل الذي يحدث في صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المأمومين، فاجتماع الإمام مع المأمومين، إنما هو لتكثير الثواب والأجر عند الله -عز وجل- وهذا هو الصواب.

الصواب أنه هناك ارتباط جزيء، يعني ليس هناك ارتباطًا كلي، الارتباط الجزيء الذي بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المتابعة، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، هذا هو الارتباط، إما ما يتعلق بسريان الخلل إلى صلاة المأمومين، فالصحيح أن ما يحدث في صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة

المأمومين، وعلى هذا الصواب في هذه المسألة، فيما يتعلق ببطلان الصلاة مذهب الشافعية، وحينئذ إذا علم الإمام بحدثه في أثناء الصلاة، أو أن الحدث سبق، أو في أثناء الصلاة، فإن الإمام يستخلف من يُصلي بالناس، من يكمل بالناس، وإذا لم يستخلف فإن المأمومين يستخلفون، أو يتمونها فرادًا.

ويدل لهذا فعل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- مع القاعدة التي ذكرها النبي –صلى اله عليه وسلم- "إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"، فصلاة المأمومين الأصل فيها الصحة، وعُمر –رضي الله تعالى عنه- لما طُعن في الصلاة، استخلف عبد الرحمن بن عوف، فأتم بالناس صلاتهم، فالصواب في هذه المسألة أن الإمام إذا علم بحدثه في أثناء الصلاة، فإنه يستخلف خلافًا للمشهور من مذهب الإمام/ أحمد –رحمه الله تعالى- أن صلاة الجميع تبطل.

- القسم الثالث: أن يعلم المأموم بحدث الإمام، الإمام لا يعلم بحدثه، لكن يعلم المأموم أن الإمام بني صلاته على حدث، كما لو أكل لحم جذورٍ قبل الشروع في الصلاة، فتذكر المأموم، فإن المأموم لا يجوز له أن يمضي مع الإمام، يجب عليه أن استطاع أن ينبه الإمام نبهه، إذا لم يستطع أن ينبه الإمام فإنه لا يجوز له أن يمضي، وحينئذ ينوي الإنفراد؛ لأنه لا يجوز له أن يقتضي بإمام يعلم بطلان صلاته، وكذلك أيضًا المأموم يعتقد أن صلاته باطلة لكنه ناسي.

فنقول: بالنسبة للمأموم لا يجوز له أن يمضي في متابعته للإمام، فينوي الإنفراد، ويكمل صلاته، إما بالنسبة للمأمومين الذين لا يعلمون فصلاتهم صحيحة، كما تقدم في حديث أبي هريرة، وأما بالنسبة للإمام فإن صلاته باطلة، كما تقدم بأنه اختل عنده شرط من شروط صحة الصلاة، هذا فيما يتعلق بصلاة المحدث.

قال المؤلف –رحمه الله-: [**ولا نجس يعلم ذلك**] أيضًا صلاة المتنجس، أو إمامة المتنجس، والمتنجس هو من صاحب نجاسة لا يُعفى عنها، سواءً في بدنه أو في ثوبه، أو في البقعة التي يُصلي عليها، المتنجس هذا أيضًا لا يخلو من أقسام:-

- القسم الأول: ألا يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة، فإذا لم يعلم الإمام ولا المأموم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة، فصلاة الجميع صحيحة، أما صلاة المأموم صحيحة، فكما قال النبي –صلى الله عليه وسلم- : "إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم"، وأما صلاة الإمام نقول بأن صلاته صحيحة؛ لأن هذا ليس

رفع للحدث، وإنما هو زوالًا للخبث، وفرق بين باب الأوامر، وباب النواهي، سبق أن أشرنا إلى هذه القاعدة، أن باب النواهي أوسع من باب الأوامر، يُعذر فيه بالجهل، والنسيان، والإكراه، فيما يتعلق بحقوق الله –عز وجل– فإذا نسي الإمام وصلى وهو متنجس، فإن صلاته صحيحة.

فنقول: إذا لم يعلم الإمام والمأموم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة، فصلاة الجميع صحيحة، أما الإمام فهو معذور، وأما المأمومون فالأصل صحة صلاتهم، وكما تقدم في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه–.

– القسم الثاني: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالنجاسة، فإن استطاع الإمام أن يتجنب هذه النجاسة، كأن تكون النجاسة في عمامته، ويستطيع أن يخلع العمامة، أو أن تكون النجاسة في نعله، ويخلع نعليه كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي سعيد وجابر، إلى أخره.. فعل ذلك، إذا لم يستطيع فإنه لا يجوز له أن يستمر في الصلاة، وأما بالنسبة لصلاة المأمومين، فإن صلاة المأمومين صحيحة لما تقدم من حديث أبي هريرة، وعلى هذا الإمام إما أن يستخلف بهم، وإما أن يستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة، وإما أن يصلوا فرادًا كما تقدم.

– أما المشهور من مذهب الإمام/ أحمد –رحمه الله– فإنه إذا علم الإمام في أثناء الصلاة، فإن صلاة الجميع باطلة، والصواب في ذلك أن صلاة المأمومين صحيحة، وأما بالنسبة لصلاة الإمام إن استطاع أن يتجنب النجاسة، ويتباعد عنها تباعد عنها، إذا لم يستطع فإنه يخرج، إذا لم يخرج واستمر في صلاته، فإن صلاته باطلة، وعليه أن يعيدها، وعليه التوبة إلى الله –عز وجل–.

– القسم الثالث: أن يعلم المأموم بنجاسة الإمام، فنقول: صلاة الجميع صحيحة، وأيضًا المأموم يتابع الإمام، بخلاف الحدث، الحدث قلنا إذا علم المأموم بحدث الإمام فإنه لا يجوز له أن يتابعه؛ لأن صلاته باطلة، أما بالنسبة للنجس فإن صلاة الإمام صحيحة؛ لأن الإمام معذور بهذه النجاسة، كما تقدم أن باب النواهي يُعذر فيه النسيان، وكذلك أيضًا بالجهل، والإكراه.

وعلى هذا نقول: إذا علم المأموم بنجاسة الإمام، إن استطاع أن ينبهه نبهه، إذا لم يستطع فصلاة الجميع صحيحة، ويُتابع المأموم الإمام، أما المأمومون فصلاتهم صحيحة، لما تقدم من حديث أبي هريرة، وأما الإمام فصلاته أيضًا

صحيحة؛ لأنه معذور؛ لأن تلبسه بالنجاسة يُعذر فيه، هذا من باب النواهي والتروك يُعذر فيه بالجهل، والنسيان، والإكراه.

قال –رحمه الله تعالى–: [**ولا تصح إمامة الأمي، وهو من لا يُحسن الفاتحة إلا بمثله**]، الأمي منسوبٌ إلى الأم، في اللغة: هو الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، كأنه على الحالة التي ولدته أمه فيها، والإنسان يُولد في حال ولادته لا يعرف الكتابة والقراءة، فهو الأمي هو الذي لا يعرف القراءة والكتابة، منسوب إلى الأم يعني كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليه.

وأما في اصطلاح الفقهاء، فالأمي: هو الذي لا يُحسن الفاتحة، يعني لا يحفظ الفاتحة، أو لا يُحسن تلاوة الفاتحة، هذا واحد، أو يلحن في الفاتحة لحنًا يُحيل المعنى، أو يُبدل حرفًا بغيره، أو يُدغم حرفًا بما لا يُقاربه ولا يُماثله، فأصبح الأمي يشتمل على أربعة أشياء:–

- الشيء الأول: لا يحفظ الفاتحة، أو لا يُحسن تلاوة الفاتحة.
- ثانيًا: يلحن فها لحنًا يحيل المعنى.
- ثالثًا: يُبدل حرفًا بغيره.
- رابعًا: يُدغم حرفًا بما لا يُماثله ولا يُقاربه.

فإذا وُجد أحد هذه الأشياء الأربعة، فنقول: بأنه أمي، أما الشيء الأول هو الذي لا يحفظ الفاتحة، أو لا يُحسن تلاوتها، فهذا أمره ظاهر، الشيء الثاني يُبدل حرفًا بغيره، مثلًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، الراء يبدلها غين الحمد لله غب العالمين، هذا نقول بأنه أمي، لكن يستثني الفقهاء –رحمهم الله تعالى– إبدال الضاد بالظاء، قالوا: لتقارب مخرج الحرفين، وكثير من الناس لا يميز بينهما، الثالث: إذا لحن لحنًا يحيل المعنى، مثلًا: لو قال إياكِ نعبد وإياكِ نستعين، هنا لحن لحنًا يحيل المعنى، الرابع: أن يدغم حرفًا بما لا يماثله ولا يقاربه، وهذا يسمونه الأرت، والذي قبله إذا أبدل حرفًا بغيره يسمونه الألثم، إذا أبدل حرفًا بما لا يماثله ولا يقاربه، أدغم حرفًا بحرف أخر لا يماثله ولا يقاربه، أدغم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] اللام أدغمها بالراء، واستهلك الهاء، هذا يقولون بأنه أمي.

فأصبح الأمي من وجد فيه واحدًا من هذه الأشياء الأربعة، ويقول المؤلف –رحمه الله-: [**لا تصح صلاته إلا بمثله**] إلا بأمي مثله، ولا شك أن القراءة اعتبرها النبي –صلى الله عليه وسلم- في الإمامة في كثير من الأحاديث، اعتبرها النبي –صلى الله عليه وسلم- حديث أبي مسعود البدري "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله"، حديث أبي سعيد "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرأهم"، وحديث سالم مولي أبي حذيفة، إلى أخره.. وحديث عمرو بن سلمة، مما يدل على اعتبار القراءة.

فالمؤلف –رحمه الله- يرى أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله، ذهب بعض العلماء إلى التفصيل، قال: إن كان عاجزًا؛ لأن بعض أهل البداية قد لا يتمكن من إصلاح الخطأ عنده، قال: إذا كان عاجزًا لا يتمكن، أو من لم يكن عربيًا في الأصل، قد لا يتمكن من إصلاح عجمته، وضبط الفاتحة قد لا يتمكن، فقالوا: إذا كان يعجز عن ذلك ولا يتمكن منه، فإنه تصح إمامته، وعلى كل حال عندنا الترتيب الشخص كونه يكون إمامًا وراتبًا، وكونه يكون إمامًا عارضًا، لو كان إمامًا عارضًا وصلى هذا الذي من أهل البادية إلى أخره... فهذا يظهر –والله أعلم- مادام أنه يعجز عن إصلاح خطأه لعله يُعذر في هذا، لكن مثل هذا لا يُرتب إمامًا، فرق بين كونه يُصلي إمامةً عارضة، وبين أن يكون راتبًا، إلى أخره...

قال –رحمه الله-: [**ويصح النفل خلف الفرض، ولا عكسه**]، يقول المؤلف: يصح النفل خلف الفرض، ويدل لهذا فعل معاذ –رضي الله تعالى عنه- فإن معاذًا كان يصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم- الفريضة ثم بعد ذلك يذهب، ويصلي بأصحابه –رضي الله تعالى عنهم- بقومه، يذهب ويصلي بقومه، فهي له نافلة، ولهم فريضة، له تطوع ولهم فريضة، فإذا صحت الفريضة خلف النافلة، فلا أن تصح النافلة خلف الفريضة من باب أولى، فيقول لك المؤلف –رحمه الله- يصح النفل خلف الفريضة، ويدل هذا أيضًا حديث أبي ذر –رضي الله تعالى عنه- في صحيح مسلم "أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أقيمت وأنت في المسجد فصلي، ولا تقل إني صليت فلا أصلي".

فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الصلاة مرة أخرى، ولا شك أن المعادة نافلة، ومثله أيضًا حديث يزيد بن أسود "إذا أتيتم مسجد جماعة فصلي معهم، فإنها لكم نافلة".

قال: [**لا عكس**] يعني لا تصح الفريضة خلف النافلة، فإذا كان هناك شخص يصلي نافلة، وشخص يصلي فريضة، يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا تصح الفريضة خلف النافلة، وذلك أن الفريضة أعلى من النافلة، فلا يأتم الكامل بالناقص، الفريضة أعلى وأكمل من النافلة، والنافلة أنقص من الفريضة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– والرأي الثاني: رأي الشافعية، عند الشافعية أن الفريضة تصح خلف النافلة، ويدل ذلك حديث معاذ –رضي الله تعالى عنه– السابق.

قال: [**وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه حيث تساوتا في الاسم**]، المقضية: التي تُفعل بعد وقتها، والحاضرة: التي تُفعل في وقتها أول مرة، والمعادة: التي تُفعل في وقتها مرة ثانية، فيقول لك المؤلف –رحمه الله– تصح المقضية خلف الحاضرة، والحاضرة خلف المقضية إذا تساوتا في الاسم، يعني ظهر خلف ظهر، فإذا كان هناك شخص يصلي الظهر حاضرًا، وشخص عليه الظهر مقضيًا لا بأس، يصلي الظهر خلف الظهر تساوتا في الاسم، لكن لو كان يصلي الظهر، وشخص عليه العصر بالأمس ما يصح، حيث اختلفتا في الاسم، فيقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يصح.

والرأي الثاني: رأي الشافعية أنه يصح، والاختلاف بين الإمام والمأموم هو الصواب في هذا، والصواب في هذا أنه تصح، كل صلاة خلف كل صلاة، هذا الأصل، الأصل أن تصلي كل صلاة خلف كل صلاة، لكن إذا حصل اختلاف بين الإمام والمأموم، نقول فإنه ينقسم ثلاثة أقسام:-

- القسم الأول: ألا يكون الاختلاف في الأفعال، اختلاف في الاسم، اختلاف في الفرض والنفل، هذا كله لا يضر، فإذا حصل اختلاف بين الصلاتين في الاسم، أو حصل اختلاف بين الصلاتين في الفرض والنفل، أو المقضية والمؤدية، أو المعادة إلى أخره... المهم ليس هناك اختلاف في الأفعال، فهذا الاختلاف لا يؤثر، وعلى هذا لو صلى المقضية خلف المؤدية، أو العكس، أو النافلة خلف الفريضة، أو العكس، أو صلى واختلفت الصلاتان في الاسم، الظهر خلف العصر، أو العكس، كل هذا جائز ولا بأس به.
- القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في الأفعال اختلافًا يسيرًا، فهذا أيضًا لا يضر، ومثال ذلك: صلى الفجر خلف من يصلي العيد، الاختلاف هنا يسير، العيد فيها تكبيرات زوائد، والفجر ليس فيها تكبيرات زوائد، فنقول:

الاختلاف هنا في الأفعال اختلاف يسير لا يضر، صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، أو المغرب خلف من يصلي العشاء إلى أخره... الاختلاف هنا لا يضر.

- القسم الثالث: أن يكون الاختلاف في الأفعال اختلافًا كثيرًا، هنا يضر، مثال ذلك: صلى الفجر خلف من يصلي الكسوف، صلاة الكسوف فيها ركوعات، وصلاة الفجر ليس فيها إلا ركوع واحد، هنا اختلاف كثير، أو مثلًا: صلى الظهر خلف من يصلي الجنازة، الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، والظهر فيها ركوع وسجود، فيظهر –والله أعلم– أن الائتمام هنا لا يصح، خلافًا لابن تيمية، شيخ الإسلام/ ابن تيمية –رحمه الله– جوز هذا، ويقول: لا بأس أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجنازة، وهنا اختلاف في الأفعال كثير، ومع ذلك أجازه شيخ الإسلام –رحمه الله–.

لكن يظهر –والله أعلم– أنه لا يصح؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال في حديث أبي هريرة وأنس "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" إلى أخره... وهنا إذا كان هناك اختلاف في الأفعال، إذا كان اختلاف كثيرًا، فإنه سيكون هنا الاختلاف، الاختلاف على الإمام.

فالخلاصة في هذا: أن الائتمام يصح خلف كل صلاة، يعني كل صلاة تُفعل خلف كل صلاة، إلا إذا كان الاختلاف بين الصلاتين في الأفعال اختلافًا كثيرًا.